رابط المادة على منصة باحث

]6942 -2082[هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج النقود بدلا من الإطعام - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الكفارة اليمين لابد ان تكون على الترتيب كما في الاية واذا كان ذلك فهل يجب الاطعام ام يكفي ان ادفع مبلغ الاطعام نعم يقول واذا يقول الكفارة لليمين لابد ان تكون على الترتيب - 00:00:01

واذا كان ذلك فهل يجب الاطعام ام يكفي ان اتبع مبلغ الاطعام لا ما يجوز اخراج الدراهم ما يجي يعني في الكفارة لا بد من الاطعام او الكسوة او العتق - 00:00:20

كما امر الله سبحانه وتعالى آآ هذه امور عليها الله وهو الطعام الطعام كسوة عتق فلابد من تنفيذها لا يكفي دفع الدراهم نعم - 00:00:34